**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الثالثةعشرة الدكتور سامي حمادي رسن**

1. **واجبات الدول بعد نفاذ المعاهدة :**

بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي :

1. **أن تنفذ المعاهدة بحسن نية :** ويقصد بذلك أن إرادة الدولة نحو تطبيق الموضوعات التي وردت في المعاهدة وليس لغرض إستغلال الظروف والبحث عن الثغرات في المعاهدة وعلى الدول المتعاقدة أن تطبق المعاهدة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين **(Pacta Sunt Servanda)** .
2. **عدم الإحتجاج بتعارض المعاهدة مع القوانين الداخلية :** لايجوز للدولة أن تتنصل من إلتزاماتها بحجة أن المعاهدة تتعارض مع قوانينها الداخلية فالدولة عندما تلتزم بمعاهدة فإن وضعت في حسابها أنها قد تتعارض مع قوانينها ، وهي أقدمت على ذلك فليس لها بعد ذلك أن تتذرع بهذه الحجة .

**جـ - عدم رجعية المعاهدة على الماضي :** تعقد المعاهدات الدولية من أجل تنظيم الحالات المستقبلية ولا ترجع على الماضي ، إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك ، أو ثبت بشكل أو بآخر أن المعاهدة تسري على الماضي ، أو أن المعاهدة تتعلق بتسوية نزاع قائم بين الدولتين ، وهذه القاعدة نقلت من القوانين الداخلية وهي مبدأ دستوري

**د – تطبيق المعاهدة على جميع أجزاء إقليم الدولة :** إن المعاهدات الدولية وإن كانت تعقد بين الدول وفق أحكام القانون الدولي العام ، إلا أن تنفيذها غالبا ما يكون داخل الدول ، لذا فإن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أوجبت أن تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها لكامل إقليمه إلا إذا ثبت عكس ذلك ، وهذا يشمل الأقاليم التي تحتلها الدولة الطرف بالمعاهدة ، إلا إذا تم إستثناء هذه الأقاليم من الخضوع للمعاهدة .

**هـ - تنفيذ المعاهدات المتتابعة :** إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة ، أو معلقة ، فإن المعاهدة السابقة تطبق فقط إلى الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة ، ويقصد بالمعاهدات المتتابعة ، وجود عدد من المعاهدات المتتابعة تنظم ذات الموضوع .